

بسم الله الرحمن الرحيم
الهيئة الإسلامية للقضاء

مذكرة دعوى (الشق الثاني)

التاريخ: (/ / ١٤٣ هـ)

(/ / ٢٠١ م)

رقم النشر (٢٠٠)

رقم أساس الدعوى والعام	١٤٨ / ١ لعام ٢٠١٦
طالب التبليغ وصفته	رئيس الادعاء
المطلوب تبليغه وصفته وعنوانه	مُدين الادعاء من اجل النظام
موضوع الدعوى	تفريق لعدة اصحاب
موعد الجلسة	يوم الاحد في / / ١٤٣ هـ الموافق لـ ٤ / ٩ / ٢٠١٦ م

تدعوك المحكمة للحضور في الموعد المحدد أعلاه تحت طائلة المساءلة الشرعية في حال عدم الحضور
أنا المُحضر بلغت وذلك بتاريخ / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المبلغ

توقيع المحضر

الرقم : ()
التاريخ : (١٤٣٧ / ١٢ / ١٠ هـ)
(٢٠١٦ / ٩ / ٧ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الإسلامية للقضاء



محكمة أظه

سند تبليغ قرار حكم (الشق الثاني)

١٤٦

المطلوب تبليغه	مالك أحمد عمر ٤٩ سنة
صفته	مدعى عليه
عنوانه	تسليم في تركيا
رقم قرار الحكم وتاريخ صدوره ورقم أساس الدعوى الصادر فيها والغرفة المصدرة له	القرار رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ١٢ / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٥ / ٩ / ٢٠١٦ م في الدعوى ذات الرقم أساس (١٤٦ / أحوال) لعام ٢٠١٦ م عن الغرفة (أحوال الشخصية) في محكمة أظه

خلاصة قرار الحكم

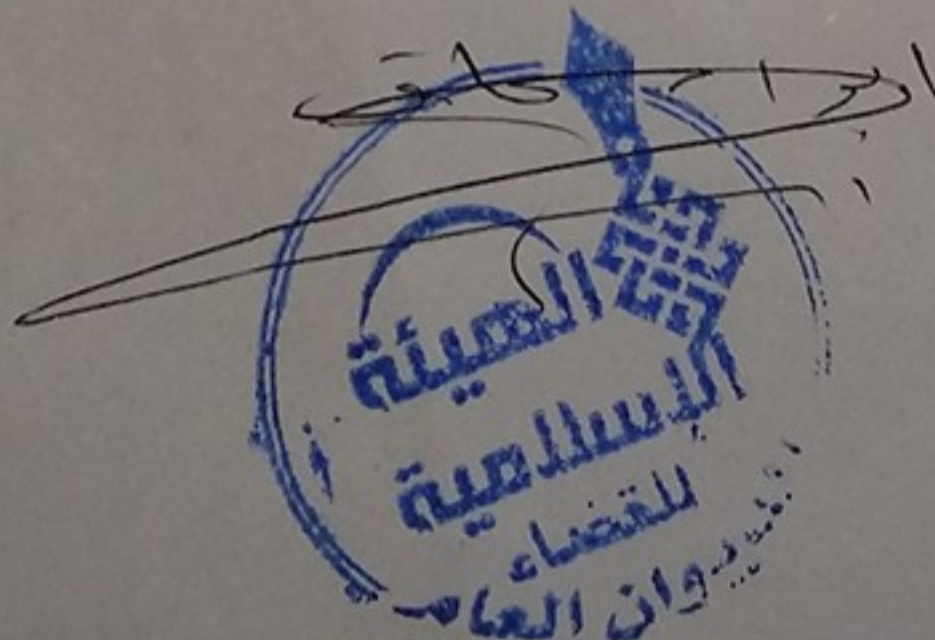
- ١- الحكم بين الزوجين مالك أحمد وعمر ٤٩ سنة في دعوى الطلاق من محكمة أظه.
- ٢- بالنسبة لطلبه من محكمة أظه في دعوى الطلاق من محكمة أظه.
- ٣- من محكمة أظه في دعوى الطلاق من محكمة أظه.
- ٤- بالنسبة لطلبه من محكمة أظه في دعوى الطلاق من محكمة أظه.
- ٥- بالنسبة لطلبه من محكمة أظه في دعوى الطلاق من محكمة أظه.

نبلغك السند لمتابعة الإجراءات القضائية الشرعية في حقك بعد انتهاء المدة المحددة للطعن في حال عدم المراجعة، وهي خمسة عشرة يوماً للاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحكمة مصدرة القرار، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز في الأحكام الوجاهية وبمثابة الجاهي، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز بعد انتهاء مدة الاعتراض في الأحكام الغيابية، وإن المدد المحددة أعلاه تبدأ من يوم تبليغك السند

أنا المحضر بلغت وذلك بتاريخ / / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٦ م وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر

توقيع المبلغ



الهيئة الإسلامية للقضاء

رقم أساس الدعوى والعام	١٨٨٢ / أ
طالب التبليغ وصفته	آيات حُثيف بنت ياسر
المطلوب تبليغه وصفته وعنوانه	بلال جهاد الدين - مقعد لدى النظام
موضوع الدعوى	تفريق لعدة العياف
موعد الجلسة	يوم الثلاثاء في / / ١٤٣ هـ الموافق لـ ١١ / ١٠ / ٢٠١٦ م

تدعوك المحكمة للحضور في الموعد المحدد أعلاه تحت طائلة المساءلة الشرعية في حال عدم الحضور
أنا المُحضر بلغت وذلك بتاريخ / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٦ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر

توقيع المبلغ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْقَضَاءُ

محكمة أجنبية

سند تبليغ قرار حكم (الشق الثاني)

صفحة ١٧٠

المطلوب تبليغه	مردود، لعلوم بن ياسر وعلية خنجره ١١٤٥ / ١٤١١
صفته	مردى عليه
عنوانه	صفتك لى النظام
رقم قرار الحكم وتاريخ صدوره ورقم أساس الدعوى الصادر فيها والغرفة المصدرة له	القرار رقم (٦٣) الصادر بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٧ / ٩ / ٢٠١٦ م في الدعوى ذات الرقم أساس (١٤١٨ / ١ هـ) لعلوم ٢٠١٦ م عن الغرفة ١ هـ / ١ / ٢٠١٦ م في محكمة

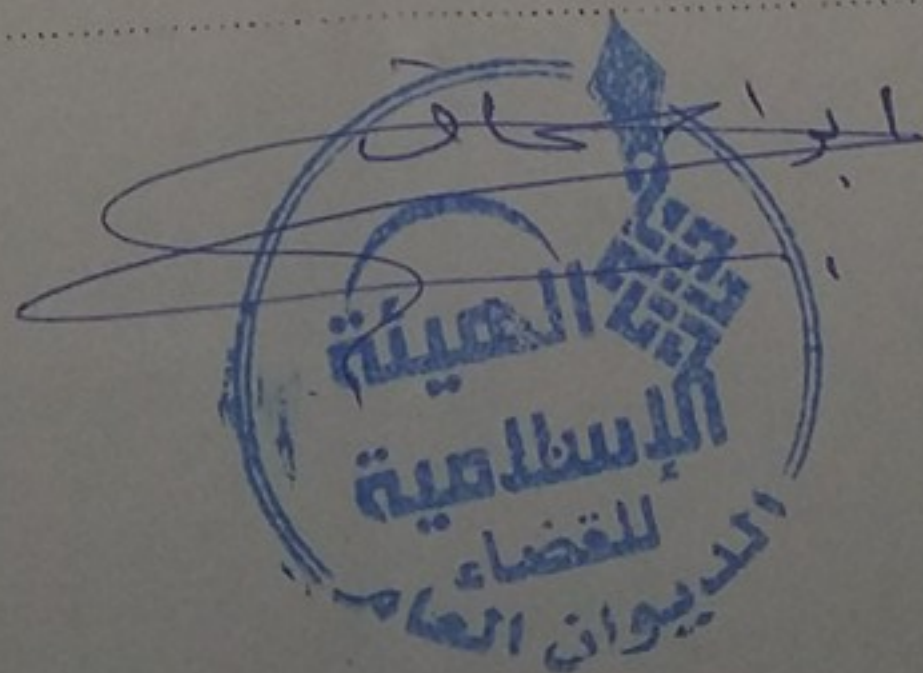
خلاصة قرار الحكم

الحكم بين الزوجين هل يكون بالدرجة الأولى شهادة
من يدعي بطلان نكاحه بغير حجة على الكتاب بحكم الدرجة
القضائية بالصادقة عليه من حجة التبريد أو انقضاء مدة الاعتراف
دون حصوله كما نأمر الدرجة الأولى لتفحص في بيان حجات
مفسر الكتاب بحكم الدرجة القضائية
عدم النظر في حقوق المالكة والزوجة كون الدرجة الثانية عليها

نبلغك السند لمتابعة الإجراءات القضائية الشرعية في حقك بعد انتهاء المدة المحددة للطعن في حال عدم المراجعة، وهي خمسة عشرة يوماً للاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحكمة مصدرة القرار، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز في الأحكام الوجاهية وبمثابة الوجاهي، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز بعد انتهاء مدة الاعتراض في الأحكام الغيابية، وإن المدد المحددة أعلاه تبدأ من يوم تبلغك السند

أنا المُحضر بلغت وذلك بتاريخ / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر



توقيع المبلغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الهيئة الإسلامية للقضاء

محكمة اقصا

سند تبليغ قرار حكم (الشق الثاني) طبع (١٢٥)

المطلوب تبليغه	عبد السلام بن حسين بن محمد ابن وعليه توقيع ١٥٧٦
صفته	مرد علي عليه
عنوانه	لسيات
رقم قرار الحكم وتاريخ صدوره ورقم اساس الدعوى الصادر فيها والغرفة المصدرة له	القرار رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٤ هـ الموافق لـ ١٩ / ٧ / ٢٠١٦ م في الدعوى ذات الرقم اساس (١٦٣ / ١٠ / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٢٠١٦ م عن الغرفة الاولى في محكمة اعم

خلاصة قرار الحكم

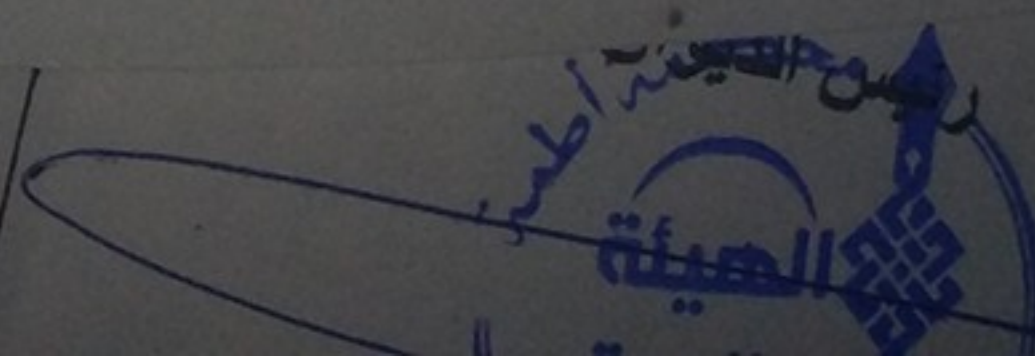
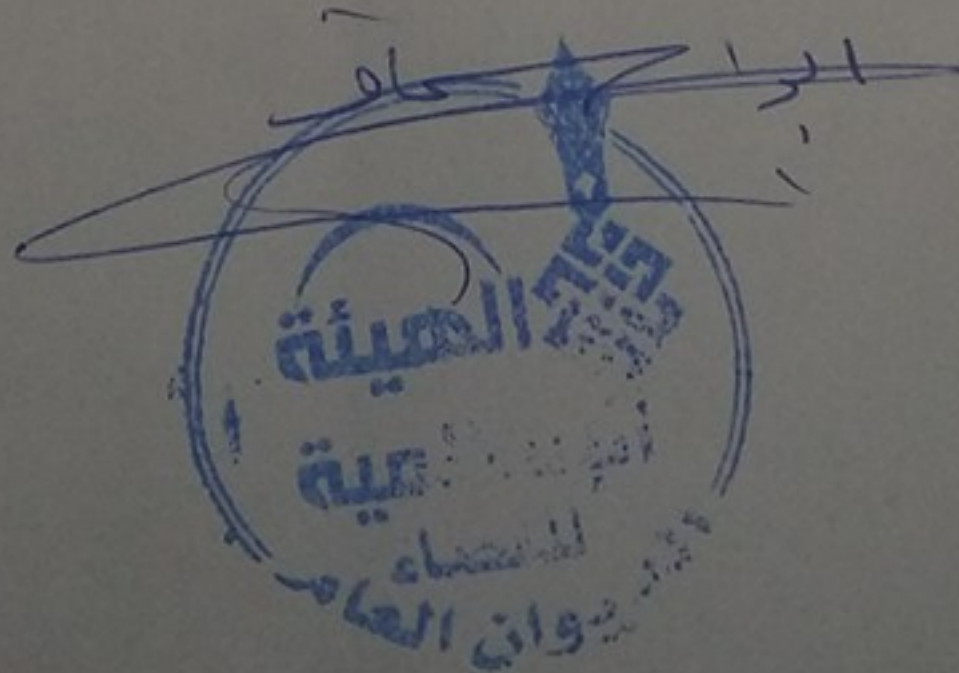
الحكم بين الزوجين على السلام لزوجين من ههنا في الدرجة السادسة لزوجين
منه على كذا رتبة بائنة شوية في حصة على الكساة الحكم
الدرجة القسمة بالصادقة عليه من حصة لخصين أو انقضاء حصة لغيرهم
دون حصوله كما أن الزوجية بالعدة السبعة وهي ثلث حصة في مقرر
الكساة الحكم الدرجة القسمة بأحد الطرفين كالتصديق
عدم البحث بالزوج المالة كونهما تبارك في المدعية عنها
باعتقاء الزوجين في حصة رايهم في حصة انهما

تبلغك السند لمتابعة الإجراءات القضائية الشرعية في حقك بعد انتهاء المدة المحددة للطعن في حال عدم المراجعة، وهي خمسة عشرة يوماً للاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحكمة مصدرة القرار، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز في الأحكام الوجيهة وبمثابة الوجيه، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز بعد انتهاء مدة الاعتراض في الأحكام الغيابية، وإن المدد المحددة أعلاه تبدأ من يوم تبليغك السند

أنا المُحضر بلغت وذلك بتاريخ / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر

توقيع المبلغ



القاضي
محمد بنوكايج
الهيئة الإسلامية للقضاء

الرقم: ١٤٣ / ١٤٣
التاريخ: (١٤٣ / ١٤٣)
(٢٠١٦ / ٩ / ٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم الهيئة الإسلامية للقضاء

الهيئة الإسلامية
محكمة أجنبية
غرفة الزعماء

مذكرة دعوى (الشق الثاني) رقم ١٧١

رقم أساس الدعوى والعام	١٨٢ / ١
طالب التبليغ وصفته	يا محمد الرب
المطلوب تبليغه وصفته وعنوانه	عمرو هب بن عبد المحسن عيسى في الدولة اللبنانية
موضوع الدعوى	
موعد الجلسة	يوم السبت في ١٤٣ / ١٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٦ / ١٠ / ١٥ م

تدعوك المحكمة للحضور في الموعد المحدد أعلاه تحت طائلة المساءلة الشرعية في حال عدم الحضور
أنا المحضر بلغت وذلك بتاريخ ١٤٣ / ١٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠١ / ١٤٣ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر

الهيئة الإسلامية للقضاء

توقيع المبلغ

محكمة اقصية

المطلوب تبليغه	ذكر يا عبد النبي بن محمد و ناسه نور ١٥٨٧
صفته	سعى عليه
عنوانه	ألمانيا
رقم قرار الحكم وتاريخ صدوره ورقم أساس الدعوى الصادر فيها والغرفة المصدرة له	القرار رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١١ / ٧ / ٤٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٦ / ٨ / ٢٧ م في الدعوى ذات الرقم أساس (١٤٨ / ١٥٨٧) لعام ٢٠١٦ م عن الغرفة ١٥٨٧ في محكمة النقطة

خلاصة قرار الحكم

١- الحكم بين الزوجين في حضانة الأولاد والنفقة والنفقة
 انكرتم بطلانها بغير حجة على المتباعد الحكم له بغير حجة
 بالصادرة عليه من حجة انكرت انقضائه لا اثر له في حقه
 كما تأمر الزوجة بالعدة لغيره في انقضائه بعد انقضائه
 الفرضية بانه لم يضمن بالحق
 ٢- عدم الحق في حقوق الزوجة المطلقة كغيرها من النساء
 من الزمان بطلانها عن حضانة الأولاد

نبلغك السند لمتابعة الإجراءات القضائية الشرعية في حقك بعد انتهاء المدة المحددة للطعن في حال عدم المراجعة، وهي خمسة عشرة يوماً للاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحكمة مصدرة القرار، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز في الأحكام الوجاهية وبمثابة الوجاهي، وخمسة عشرة يوماً للطعن بالتمييز بعد انتهاء مدة الاعتراض في الأحكام الغيابية، وإن المدد المحددة أعلاه تبدأ من يوم تبليغك السند

أنا المُحضر بلغت وذلك بتاريخ / / ١٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠١ م
وذلك (بالذات / بالواسطة / لصقاً / على صفحة الهيئة)

توقيع المحضر

توقيع المبلغ

